

المجلس 63 ثلاثيات مسند الامام احمد لفضيلة الشيخ عبد

المحسن بن عبدالله الزامل 52 7 8341هـ

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض وتقدم لكم هذه المادة بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:01

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين فهذا هو المجلس السادس والثلاثون من مجالس شرح ثلاثيات مسند

الامام احمد يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه. يتعقد هذا - 00:00:27

المجلس عشاء يوم السبت الثالث والعشرون من شهر رجب من عام ثمان وثلاثين واربعمئة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي

الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن يزيد عن ابن ابي عبيد - 00:00:44

عن سلمة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البدو فاذن له الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى اله

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين احمد رحمه الله - 00:01:05

حماد ومسعد بن مسعدة هذا تقدم سعيد البصري الطبقة التاسعة يزيد ابن ابي العمر والاكوع عنه من سلمة سلمة الاسلمي رضي

الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدو فاذن له - 00:01:21

له هذا الخبر على انه كان يجب هجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام في حياته قبل فتح مكة وان من اسلم ولم يستطع اظهار دينه

فان عليه ان يهاجر اختلف العلماء هل - 00:01:51

يجب هجرة اليه مطلقا عليه الصلاة والسلام او انه اذا امكن ان يقيم دينه وكان قد اسلم اهل البلد اهل المحلة انه لا بأس وهذا كما

وقع لكثير من الصحابة ممن اسلموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:13

من اهل البوادي ونحوهم وكانوا يرجعون بعد ذلك الى قومه وكان عليه الصلاة والسلام يقول ارجعوا الى قومكم فعلموهم كما في

حديث مالك بن حويرث وغيره كانت واجبة قبل ذلك - 00:02:34

وكانت واجبة على اهل مكة من اسلم منه فانه يجب عليه ان يهاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام الا من كان مستضعفا وضعيفا

للنساء والولدان الذين يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا - 00:02:49

هؤلاء معفو عنهم لانه لا قدرة لهم على الهجرة ولو ارادوها فانهم يتضررون ضررا عظيما في هذا الحديث انه استأذن رسول الله وسلم

في البدو فاذن له فاذن له وهذا - 00:03:05

سلمة رضي الله عنه ولقومه له ولقومه. وقد وقع في البخاري ان الحجاج بن عطاء ان الحجاج الحجاج قال اه له كان واليا لعبد الملك

لعبد الملك انه قال له - 00:03:28

ارتدت على عقبيته على عقبيك يقول لسلمة وذهبت الى البدو فقال اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسول قد

اذن وهذا لا شك من الحجاج جفاء - 00:03:50

هذا الصحابي الجليل سلمة رضي الله عنه وليس بمستنكر فعل هذا فقد وقع له في جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقع الحجاج

شيء من هذا ولهذا بين ان النبي عليه الصلاة والسلام قد اذن له في البدو اذن له في البدو بمعنى انه يذهب الى - 00:04:06

بلاد البدو الى البرية الى البرية وقد روى الامام احمد رحمه الله عن سلمة رضي الله عنه ان بريدة رضي الله عنه قال له ارتدت على

عقيبك او ان رجعت الى الاعرابية - 00:04:32

فقال له وسلمة يقول لبريضة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا ابدو يا اسلم تنسموا الرياح في الشعاب قالوا يا رسول الله انا

نخشى ان تضر هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم - 00:04:47

وبريضة من جماعته سلام العمر كلاهما اسلمي لهما الاسلمي رضي الله عنهم. وجاء هذا انه اذن له عليه الصلاة والسلام ولقومه في عدة

اخبار جاء من حديث عائشة ايضا ام سنبلة ايضا وهي اسلمية. كانت تأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام باللبن - 00:05:07

كان يقبله منها لها قالت عائشة له في ذلك انها يعني من الاعراب قال ونحن حاضروهم نحن حاضروهم وجاء ايضا من احاديث اخرى

تدل على ان النبي اذن لهم في ذلك - 00:05:33

ولانه كما قال انهم اذا دعوا اجيبوا واذا استنصروا نصرنا دل على ان مثل هذا لا بأس به لمن كان خرج وكان يجيب اذا دعي الى امر

من امور الاسلام فانه يبادر ولا يتأخر وان هذا لا بأس به - 00:05:59

سيأتي في احاديث ايضا تتعلق بالبيعة ان النبي عليه الصلاة والسلام بايع بعض اصحابه على الهجرة بايع بعض اصحابه على الهجرة

وان من بويح الهجرة فانه عليه ان يلزم بلد اهل الاسلام - 00:06:23

ويلزم مدينة النبي عليه الصلاة والسلام لانه بايعه على الهجرة بعد الاسلام انه استأذن رسول الله في البدو فاذن له سلمة رضي الله

عنه لم يخرج من المدينة الا ليالي قتل عثمان رضي الله عنه لما حصلت الفتنة - 00:06:38

وقتل عثمان خرج تلك الليالي الى خارج المدينة الى الربرة مكان ليس بعيد من المدينة في تلك البلاد تزوج في تلك في ذلك في ذلك

المكان امرأة وولدت له اولادا - 00:07:00

حتى اذا كان قبل وفاته بليال دخل المدينة رضي الله عنه مات بها سنة اربعة وسبعين وهي السنة التي قال له فيها الحجاج قال ابو

يوسف قال ما تقدم من كلام الحجاج ابو يوسف الثقفي وقال له ما قال - 00:07:17

وفي تلك السنة التي قتل ابن الزبير في اخرها في في اخر سنة ثلاثة وسبعين ثم بعد ذلك سار من مكة الى المدينة في سنة اربعة

وسبعين وفي تلك السنة توفي - 00:07:39

سلمة رضي الله عنها بعدما قدم المدينة بليال وخروجه رضي الله عنه من المدينة كان كان ليالي قتل عثمان وكان سنة خمس وثلثين

للهجرة يعني مكث ما يقارب اربعين سنة رضي الله عنه - 00:07:53

البدوي ثم الى المدينة في اخر حياته فمات في المدينة رضي الله عنه وهذا الخبر رواه البخاري رواه البخاري تقدم الاشارة الى اخبار

في هذا المعنى وان النبي عليه السلام قد اذن لهم وانه في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد - 00:08:11

رجع ناس ممن يأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام ممن اسلموا كانوا يرجعون الى بلادهم لما في ذلك من المصلحة من تعليم اهليهم

واولادهم ونشر الاسلام ونشر الدين هذا يأتي ايضا في مسألة الهجرة - 00:08:32

احكام الهجرة انه قد يتعين او قد يتعين البقاء على قول بعض اهل العلم من اسلم في بلاده لا تجب له عليه هجرة بل يمكن يتعين

عليه البقاء كان ظاهر كلام الجمهور انه يجب الهجرة - 00:08:47

جنح بعض اهل العلم كالماء وردي وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله باقتداء الصراط المستقيم. جماعة من اهل العلم ان من كان

بقاؤه انفع لاهل الاسلام الدعوة الى الله ولا ضرر عليه يظهر الدين - 00:09:04

ويظهر شعائر الاسلام لا ضرر عليه في دينه انما المصلحة حاصلة والمفسدة مندفة فهذا هو المطلوب وهذا هو الذي ايضا امر بالنبي

عليه السلام به ليس من اصحابه وكذلك النجاشي لما اسلم لم يأمره النبي بالهجرة عليه الصلاة والسلام بقي - 00:09:19

يحكم بلاد الحنبي حتى مات ولم يعلم به الصحابة لا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمره بالهجرة بهجرة لما فيه من المصالح

العظيمة الحاصلة ببقائه. وهكذا كل من كانت حاله مشابهة لمثل هذه الحال - 00:09:43

وصول المصالح قد يتعين بقاءه اذا كان على ثغر الاسلام وكان بقه في ذلك انفع فليتعين عن الوقاء يجب بشرط حصول المصلحة

لاهل الاسلام في تلك البلاد ولدعوة الكفار وانتفاء المفسدة المتعلقة به - 00:09:59

من كونه لا يضر دينه اظهار دعاء للاسلام الظاهرة واعظم شعائر الاسلام الاسلام شعر التوحيد وما يدخل تحتها من الشعائر العظيمة صلاة وغيرها. نعم قال رحمه الله حدثنا حماد عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

مع الناس يوم الحديبية ثم قعدت متنحيا فلما تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن الكاوع الا تباع؟ قلت قد بايعت يا رسول الله؟ قال ايضا - [00:10:49](#)

قلت على ماذا بايعتم؟ قال على الموت واسناده مثل ما تقدم الاسناد الذي قبله وهو اسناد ثلاثي هذا الخبر ايضا متفق عليه فيه عن سلمة رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم الحديبية - [00:11:04](#)
هذه البيعة من ضمن البيعات التي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام يصحى ومنها البيعة ببيعة العقبة المشهورة اختلف العلماء في سببه هل لها سبب؟ او هي بيعة يبايع اصحابه - [00:11:26](#)

على المشفوع في السير ان البيع هذه كان سببها ما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام ان عثمان قتل ذكره ابو اسحاق السيرة. لكن لم يثبت هذا لم يثبت انا انما روى ابو اسحاق عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن ابن حزم - [00:11:40](#)
وهو تابع لاشغال التابعين ابن اسحاق ايضا يعني ليس ممن يعتمد عليه في حينما تأتي الاخبار الصحيحة ولم تذكر هذا. فلم يأتي بخبر الاخبار ذكر ان سبب البيعة هل نعوذ من قتل عثمان رضي الله عنه - [00:12:01](#)

مثل هذه تظهر وتنتشر وتبين فكيف لا تحفظ الا من طريق ابن اسحاق وجاء في جاء ذكر مقتل عثمان بدون ذكر البيعة الى مقتل عثمان بدون ذكر البيعة في حديث رواه الامام احمد في حديث رواه الامام احمد ايضا من طريق ابن اسحاق - [00:12:18](#)
وفيه ضعف ايضا ولكن بدون ذكر البيعة. وجاء ايضا عند البيهقي ايضا ان سبب البيعة شباب البيعة كان انه لما حصل الصلح بين اهل الاسلام لما حصل الصلح بين المسلمين - [00:12:39](#)

وبين كفار قريش وتداخل القوم بعضهم في بعض القوم في بعض وانه حصل ان ترامى بعضهم رمى بعضهم بعضا فعند ذلك دعا النبي عليه السلام الى البيعة وكل هذه اسباب لم يثبت شيء - [00:12:55](#)
والاظهر والله اعلم ان النبي بايع اصحابه عليه الصلاة والسلام بيعة عامة كما يبايع اصحابه اه احيانا اه في بيعات خاصة وبيعات عامة في الاحاديث الصحيحة الكثيرة في هذه لم يذكر - [00:13:09](#)

شيء منها لهذا قال بايعت الرسول مع الناس يوم الحديبية ولا شك ان هذا امر عظيم وشأن في ذلك اليوم ولا شك انهم في عرطة يعني اعتداء كفار قريش لانه قبل ذلك لم يكن بينهم صلح ولم يكن بينهم عهد - [00:13:29](#)

ثم آآ هم يخشون منهم فبايعهم عليه الصلاة والسلام. قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم الحديبية ثم قعدت متنحيا يعني في مكان وهذا ايضا مثل ما يتفرق الناس اذا كانوا في البرية - [00:13:50](#)
اذا فرغوا من شأنهم يتفرقون احدي الشجر وان كان كما جاء في الخبر الاخر النبي عليه وسلم يأمر بالاجتماع لكن قد يحتاجون الى ان يقصد هذا الى شجرة والى مكان - [00:14:07](#)

مما وقع في صحيح مسلم ايضا حديث طويل لسلمة رضي الله عنه في من والاخبار المروية في الحديبية انهم لما حصل بينهم وبين المشركين شيء من هذا الاتفاق والصلح او التراوط على شيء فيقول انه عمد الى شجرة - [00:14:22](#)
كان كسحها يعني يا زلمة فيها من الشوك نحو ذلك والحجر لي قيل تحتها جاء اناس من من المشركين اربعة كانوا قريبين من تحت شجرة وجعلوا يتكلمون في النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:42](#)

فقام عنه الى مكان اخر بينما هو كذلك سمع منادي ينادي ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي قتل فلان او كذا الى فلان ونحو ذلك فقال قال فقمت - [00:15:04](#)

الى هؤلاء المشركين وكانوا قد علقوا اسلحتهم بالشجر فاخذت اسلحتهم واربعة حتى اذا كانت ظغفا في يدي يعني جمعتها في يدي قاموا قلت والله سيتحرك او لا يقوم احدكم الا ضربت الذي فيه عيناه - [00:15:22](#)

ثم جئت بهم اقودهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعوهم حتى يكون لهم بدء الفجور
واخره بدء الفجور واخرون واعفو عنهم وهذا مثل ما يعني ما ذكرنا القعدة متنجيا - [00:15:41](#)

فلما تفرق الناس عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعدما بايعوا قال يا ابن الاكوع الا تبائع يعني مرة اخرى قلت قد بايعت
يا رسول الله قال ايضا - [00:16:05](#)

قلت على ما بعثتم وهذا لا شك وهذا يدل على فضله رضي الله عنه وقوته. لانه انه من الشجاعة والعدو القوة ما كان رضي الله عنه
لان يبايعها النبي عليه السلام مرتين. بل بايعه ثلاث مرات - [00:16:17](#)

وفي دول اخرى وهي في صحيح مسلم بايعه ثلاثا قلت على ما بايعتم قال على الموت على الموت هذي الروايات الصحيحين
عن الموت وجاء في صحيح مسلم ابن عبد الله ابن يسار لم نبايعه على الموت انما بايعناه على ان لا نفر - [00:16:35](#)

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ذكر البيعة قال نافع بايعوه على الصبر من كلام نافع ولا تنافي بين الروايات وليس المقصود
على الموت ان الموت مقصود لا معنى انهم - [00:16:54](#)

يقاتلون ويجاهدون ويصبرون حتى ولو الى الموت. اما ان يحصل النصر او الشهادة وهذا هو المعنى في قوله على ان على الا نفر
على ان لا نذل وقوله على ان نفر بمعنى ان نصبر - [00:17:12](#)

نصبر كما في قول نافع رضي الله عنه ورحمه نقاتل ونصبر على القتال اما ان يحصل النصر او الموت وهو الشهادة في سبيل الله فمن
ذكر الموت المعممة يؤول له الامر - [00:17:31](#)

بعد ذلك لو انه قاتل وقاتل حتى قتل فال امره الى الشهادة ليس المقصود ان الموت مقصود لذاته لا الصبر ولا يفر حتى ولو فانت
روحه ونفسه في ذلك. نعم - [00:17:50](#)

قال رحمه الله حدثنا صفوان قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد قال قلت لسلمة ابن الاكوع على اي شيء لا يأتى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوم الحديبية - [00:18:11](#)

قال بايعناه على الموت وهذا مثل ما تقدمون صفوان ابن عيسى تقدم هو الزهري ابو محمد البصري قسام قال قلت على اي شيء
بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية - [00:18:26](#)

قال بايعناه على الموت بايعناه الموت وهذه البيعة من انواع البيعات التي كانوا يبايعون النبي عليه الصلاة والسلام او عليها والبيعة
انواع اعظمها واعلاها البيعة على الاسلام البيعة علشان يا ايها الذي يا ايها النبي اذا جاءك المنافق يبايعك على الا يشركنا بالله شيئا -
[00:18:42](#)

وهو الاسلام البيعة على الاسلام ثبت في الصحيحين من حي جابر ان اعرابيا جاء وبائع النبي عليه عليه السلام على الاسلام بيعه على
الاسلام وفي اللفظ الاخر انه قال اقلني بايعه - [00:19:07](#)

بيعه بيعته على ما بايع عليه على الهجرة يعني لو اراد البيع لقاع الاسلام لكان ردة لكن البيعة على الاسلام هذه نكتها كفر مكتوها كفر
من اعظم انواع الكفر اما سائر البيعات - [00:19:27](#)

نقضها ونكتها معصية وكبيرة من كبر الذنوب وليست كفرا ليست كفرا فهذه البيعة ما تقدم هي البيعة على الاسلام وهي اعلى وارفع
انواع البيعات وهي البيعة على الاسلام ثبت ايضا في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام في البيعة الاسلام في صحيح مسلم من
حديث ابن عباس - [00:19:52](#)

ان ظماد ابن ثعلبة الازدي بايع النبي عليه السلام غير ظمام هناك ظمام وظماد ابن ثعلبة هذا ازدي وظماد ابن ثعلبة
الاخر سعدي من بني سعد ابن بكر وقصته في الصحيحين - [00:20:18](#)

وظماد ابن ثعلبة من اجل قصته في صحيح مسلم حديث ابن عباس وضماد ثعلبة السعدي قصته في الصحيحين من حديث انس
وقصة رماد متقدمة لما كان النبي عليه الصلاة والسلام في مكة قبل الهجرة - [00:20:38](#)

مكة قبل الهجرة. قصة ذمام كانت متأخرة متأخرة بعد الهجرة وكلا القصتين فيهما يدل على للفهم والادراك الذكاء وحسن السؤال من

هذين الرجلين وفيه ان ظماد بن ثعلبة قدم من مكة - 00:20:53

قبل الهجرة وسمع من المشركين ومن صبيان المشركين انهم يذكرون النبي عليه السلام وسمع شيئا مما يقال فيه يقولون مجنون يقولون ساحر يقولون كذا مطبوب نحو ذلك قال فقلت في نفسي وكان رجلا يحسن الطب - 00:21:14

اذهب اليه واداويه فذهبت الى ذهب الى النبي عليه السلام فقال له اني رجل اعاني هذا الطب ربما شفى الله على يد من اراد الله شفاء فان احببت ان اداوبك - 00:21:36

خطب النبي عليه السلام وحمد الله واثنى عليه كلمات عظيمة قال فقلت اعد علي قال فقلت فاعد عليه ثلاثة مرات ثم قال لقد سمعت الشعراء وكلام الكهنة والسحرة فلم اسمع مثل هؤلاء الكلمات. لقد بلغن ناعوس البحر - 00:21:54

ثم قال ابايعك على الاسلام قال وعلى قومك وبايعهم وكذلك ايضا ودعاهم الى الاسلام ابن ثعلبة السعدي وهي في الصحيحين وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هذا بعد ظهور الاسلام وانتشار الاسلام - 00:22:19

وبلغ اناسا كثير ممن حول المدينة من الاعراب والبوادي والهجر هذا عنده علم بذلك جاء وقال انه زعم رسوله كذا وكذا وفيه انه قال اسألك الذي خلق كذا وكذا الله ارسلك الحديث سأله عن - 00:22:43

الصلاة الزكاة وغير ذلك وفيه انه اسلم بايع النبي على ذلك وقال انا رسول انا ظماد ابن ثعلبة بني سعد بن بكر بني سعد ابي بكر وفي ربيعة على الاسلام - 00:23:01

وكذلك ربما وقعت البيعة كما تقدم على الجهات وتقع البيعة على الهجرة على وهذي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار مجاشع ابن مسعود في الصحيحين ان النبي عليه انه جاء الى النبي عليه السلام باخيه مجادل فقال يا رسول الله بايعه - 00:23:22

على الهجرة قال قد مضت الهجرة لاهلها لكن ابايعه على الاسلام والجهد والخير الاسلامي والجهد ومضت الهجرة لاهلها مثل ما تقدم في بيعته عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة البيعة خاصة - 00:23:45

عوف مالك الاشجعي انه بايعهم عليه الصلاة والسلام واسر اليهم كلمة بايعهم الا يسألوا الناس شيئا كلمة خفية الا يسألوا الناس هذا واقع في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:24:12

من البيعات هذه البيعة من كحل سلمى حديث سلمى كما تقدم في الصحيحين بذكر البيعة الموت ساقه من طريق اخر. نعم قال رحمه الله حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه - 00:24:32

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل شجرة فلما خف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:52

قال وايضا الثانية قال يزيد فقلت يا ابا مسلم على اي شيء تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث ايضا مثل ما لكن شيخ مختلف المكي ابراهيم هذا هو ابو السكن ثقة ثبت - 00:25:10

الجماعة البشير التميمي البلخي خمسة عشر او خمسة سنة خمسة عشرة ومئتين هذا من كبار ايضا شيوخ البخاري والحديث في الصحيحين وفيه انه بايع النبي عليه السلام ثم بايعوا الثانية - 00:25:31

هذا في الصحيحين وعند مسلم زاد بيعة ثلاثة هذا في صلح الحديبية صلح الحديبية وقال اهل العلم يعني هل كان النبي عليه السلام يعلم من سلمة رضي الله عنه ما في من تلك الخصال - 00:26:05

او انه تفرس فيه ذلك يحتمل هذا او يحتمل هذا. لكن سلم الاكوع رضي الله عنه صحابيا تلك الخصال سباقا عداء رضي الله عنه مثل هذا يكون معروفا. مثل هذا يكون معروفا - 00:26:25

ومشهورا يعني امره بمن اشتهر بمثل هذه رضي الله عنه وله قصص معروفة في السيرة. نعم على شرطهما وهو الصحيحين كما تقدم نعم قال حدثنا حماد بن قال حدثنا حماد - 00:26:45

عن يزيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنابة فقال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قال فصلى عليه - 00:27:02

ثم اوتي باخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا قال هل ترك من شيء؟ قالوا نعم ثلاثة دنائير قال فقال في باصبعه ثلاث كيات ثم اوتي بالثالثة فقال هل ترك من دين؟ قالوا نعم. قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم - [00:27:20](#)

قال رجل من الانصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه. نعم ان يزيد عن يزيد ابن ابي عبيد ويزيد غير مصروفه يزيد غير مصروف للعالمية وزن الفعل ولهذا ينصب بالفتحة - [00:27:44](#)

نيابة عن الكسرة يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وكذلك سلمة يقال عن سلمة للعتين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنابة قال هل ترك من دين - [00:28:03](#)

من ترك من دين ترك من دينه ترك ديننا. لان هنا من يقولون زائدة او صلة وضابط من الزائدة او حرف الجر الزائد وان يكون داخلا على نكرة وان يسبق بنفي او شبه - [00:28:23](#)

قل هو ما ربك بظلام للعبيد وربك بظلام للعبيد وما اشبه ذلك مما تقول هل حضر من احد او ما حضر من احد ما حضر من احد حرف جر زائد. ولهذا حذفه لا يؤثر. والجر الزائد وجوده من جهة المعنى لا يظر. يعني حضر احد - [00:28:44](#)

قد يدخل على فاعل قد يدخل على مفعول. هل حضر من احد؟ هل حضر احد لكن له فائدة. فائدة زيادة زيادة من جهة التأكيد هل تجد مثلا في كلام - [00:29:11](#)

يقولون في بعض الحروقات يقولون صلة ولا يكون زائد فصيحة حاشم من كلمة زائد وبعضهم قد يقول زائد لكنهم يقولون صيلة واحسن الصلة معناها انها يتوصل بها الى معنى من المعاني. صلة توصل بها الى معنى من تمام اللفظ - [00:29:25](#)

او زيادة في الفصاحة او زيادة في المعنى ونحو ذلك فهي صلة يتوصل بها الى معنى من المعاني لكن لا يؤثر على استقامة الكلام انما وجوده له اثر في زيادة معنى لا يكون موجودا او لا يحصل بعدم هذا الحرف بعدم هذا - [00:29:47](#)

الحر ولهذا هو يعني كما يقال لا ليس له متعلق ولا شيء. انما من جهة ما يحصل من زيادة فصاحة او زيادة معنى من المعاني مثل زيادة في التأكيد هنا. هل ترك من دين؟ هل ترك يعني ديننا - [00:30:10](#)

ولهذا يقال انه مجرور لفظا منصوب محلا من دين. هل ترك من دين؟ قالوا لا قالوا لا يعني ما ترك دينه قال هل ترك من شيء قالوا لا هل ترك من دين؟ نعم. يعني انه ليس عليه دين؟ هل ترك من شيء؟ مثل ما يعني هل ترك شيئا؟ دخلت منه على نكرة؟ قبلها استفهام - [00:30:30](#)

هل ترك شيئا؟ هل ترك شيئا وهذه احدى احوال الاحوال في هذا ان يكون الميت لن يترك ديننا وايضا لم يترك بالا. لا لا له ولا عليه. لم يترك ديننا ولم يترك مالا. هذا لا لا شيء عليه - [00:31:02](#)

فصلى عليه لماذا؟ لانه لم يترك ديننا ولم يترك ثم اوتي باخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا هل ترك لي شيء قالوا نعم ثلاثة دنائير. ثلاث دنائير فقال باصبعه ثلاث - [00:31:24](#)

ثلاثة كيات فقال باصبعهم ثلاثة اه ثم اوتي بالثالثة والمعنى انه هذي الحالة الثانية ترك لم يترك ليس عليه دين لكن ترك مالا لكن ترك مالا فقال ثلاث كيات الحديث هذا في البخاري لكن بغير اللفظ هذا ليس موجود بخاري. ذكر الكيات ليس في البخاري. انما في هذا اللفظ الصحيحة لكن هذي اللفظة - [00:31:43](#)

تفسرها الاخبار الاخرى وقد ثبت في حديث ابن مسعود حديث علي ابن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث ايضا من حديث ابي هريرة من حديث ابن مسعود ومن حديث علي ابن ابي طالب - [00:32:15](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال شيتان لما تركا دينارين ترك دينارين. قال كيتان وفي اكثر الاحاديث انه من اهل الصفة ان رجلا من اهل الصفة توفي ووجد في ازاره ديناران ديناران - [00:32:34](#)

فقال كيتان قال العلماء ان هذا محمول على من تظاهر بالفقر والحاجة ودخل مع الفقراء وهو يملك مثل هذا وهو يملك مثل هذا فقال يعني معنى انه يأكل ويطعم معهم وليس محتاجا - [00:32:56](#)

وعليه يحمل ما ورد من الاخبار في هذا الباب قالوا نعم قال هذا ثم اوتي بثالثة فقال هل ترك من دين؟ قالوا نعم. ولا ترك من شيء

قالوا لا. قال صلوا على وهذا هذه الحالة الثالثة - 00:33:21

ترك ديننا وترك شيئا والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر لانه علم ان الدين الذي ترك المال اللي تركه يقضي الدين الذي عليه. قال صلوا لما قال هل تركتم شيئا؟ قالوا لا. قالوا لا قال صلوا على صاحبكم. وهو من ترك ديننا - 00:33:36

ولم يترك شيئا ولم يترك شيئا فهذا فصلوا على صاحبكم فخرجوا من الانصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه وهذا الرجل صار في الصحيحين انه ابو قتادة رضي الله عنه انه ابو قتادة - 00:33:55

وهذا الخبر في فوائد كثيرة فيه صحة ضمايين الميت وهذه اهم فوائد هذا الخبر في صحة ربما ايضا لو يعني اراد ان نبتدأ بشيء من الفوائد فيه قال كنت جالسا مع النبي وسلم - 00:34:11

جنازة الظاهر هذا انه مر بجنازة عليه. قال كنت جالس ولم يذكر انه قام عليه الصلاة والسلام. فقد يؤخذ من هذا ان القيام ليس بواجب وهذا قد يؤخذ من هذا دليل مع الاخبار الاخرى اللي وردت في هذا الباب - 00:34:30

مع ورود اخبار كثيرة بالامر والقيام والجمهور على انه ليس بواجب من اهل من قال المنسوخ لكن الصواب آآ انه اه قعد بعده عليه الصلاة والسلام قعده بعده كما في حديث علي رضي الله عنه كذلك في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس - 00:34:47

وفيه الفائدة الظاهرة في هذا الخبر وصحة ظمان دين الميت. كما هو قول الجمهور خلافا للاحداث الذين قالوا قد خربت ذمته فلا يصح ضمانه وهذا الحديث قالوا انه آآ فعلا ان فعل ابي قتادة هذا اخبار - 00:35:09

انه ضمنه في حال حياته قال وما علي يعني كنت قد ظمنتها. هذا في الحقيقة صرف للحديث لم يكن اه تأويلا ينبو عن الحديث اولا لان الحديث فيه قال علي دين يا رسول الله قال هما علي في الصحيحين في اللفظ الاخر في البخاري يدل على انه ابتدأ ذلك قال صلي عليه - 00:35:31

وما علي يا رسول الله صريح انه انشاء لا اخبار انه انشاء للظمان لا اخبار بها الامر الثاني انه لو كان هنالك فرق بين حالة الظمان الاخبار والانشاء لبين النبي عليه السلام قال هل ضمنتهما - 00:35:54

في حال حياته او بعد وفاته لو كان مقامك للتفصيل لم يسكت عنه عليه السلام. وترك التفصيل في مثل هذا المقام يدل على العموم والاطلاق وايضا جاء في بعض الاخبار الاخرى ما يدل على ذلك - 00:36:21

بلفظ ايضا انه في حديث احمد والترمذي عن ابي قتادة انه قال انا كفيل بهما يا رسول الله. انشاء لكفالتة التي هي في مقام الضمان للمال الذي عليه. صل عليه - 00:36:37

الرواية الاخرى في هذا الباب نعم قال رحمه الله حدثنا يحيى بن سعيد ان يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صلي عليها - 00:36:55

قال هل ترك شيئا؟ قالوا لا. قال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا. فصلى عليه ثم اتي بجنازة بعد ذلك فقال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير - 00:37:15

قال ثلاث كيات قال فاوتي بالثلاثة فقال هل ترك عليه من دين؟ قالوا نعم. قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قالوا قال صلوا على صاحبكم فقال قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة يا رسول الله علي دينه فصلى عليه. نعم - 00:37:31

وكما تقدم في الحديث في حديث مثل الا ان هنا روى عن يحيى بن سعيد وهو القطان عن يزيد قال كنت مع النبي فاوتي بجنازة مثل ما تقدم وفي هل ترك شيئا هنا ما فيها من شيء ترك شيئا - 00:37:51

قالوا لا. قال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا. فصلى عليه ثم اوتي في جنازة لا شك ان يحيى بن سعيد يعني اضبط ولكن الحديث جاء برواية اخر بلفظ باللفظ المتقدم عن حماد بن مسعدة - 00:38:13

قال هل ترك من شيء؟ قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات يعني ثلاث كيات على يعني يكون خبر هي ثلاث كيات هي ثلاث كيات. قال فاوتي بالثلاثة فقال هل ترك عليهم دين - 00:38:31

قالوا نعم. قال هل تركهم شيء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم. لما قالوا انه لم يترك شيئا وفي الحديث كما تقدم آآ ذكر الكيات وهذه

الكليات المذكورة في خبر احمد - 00:38:46

وسبق اه البيان تفسيرها في الاخبار اخرى. ذكرتنا حديثا ابن مسعود حديث ابن مسعود اسناده حسن وانه رجل من اهل الصفة عن طريق زر متعاصف بهدلة عن جرير ابن حبيشة - 00:39:00

كذلك ايضا حديث ابي هريرة عند احمد واسناد الصحيح لكن ليس فيه انه من اهل الصفة. يحتمل انها واقعة اخرى واقعة اخرى وفيه انه في الغزو انه في الغزو وان رجلا - 00:39:12

قاتل مع النبي وسلم انه قتل وانه وجد في نداء قد خاط فيه دنائير وجاء ايضا من حديث ابي امامة من طرق عند احمد والحديث بطرق الصحيح عند احمد ابي امامة وفيه ذكر اهل الصفة انه من اهل الصفة. حديث علي اسناده فيه مجهول او مجهول - 00:39:26

فلان عند احمد لكنه معتظ بالاخبار الاخرى فقال رجل الانصار يقال ابو قتادة يا رسول الله علي دينه فصلى عليه فصلى عليه عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما تقدم دلالة على - 00:39:49

الجواز تحمل دين الميت لكن ينبغي ان يعلم ان الميت اذا كان عليه دين اذا كان عليه دين وكان يريد الاداء اخذ امواله امدادها فانه لا ضرر عليها - 00:40:05

وهذا الخبر كان في اول الامر ثم بعد ذلك من الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل او بالجنابة اذا قيل عليه دين قال صلوا على صاحبكم - 00:40:23

ثم بعد ذلك كان اذا اوتي بمن عليه دين قال صلى عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه دين فالي وعلي ومن ترك مالا فلورثته. فلورثته. ولفظ فلعصبة من كانوا. فليرثوا العصبة - 00:40:39

فكان يصلي بعد ذلك وقال من اهل العلم ان هذا الامر نسخ وصار يصلي على كل من ان يصلي على كل من اوتي آ به اليه عليه الصلاة والسلام فان كان عليه دين - 00:41:00

ولم يكن له مال قضاهم بيت مال المسلمين عليه الصلاة والسلام. وهذا ايضا يبين هذه الاخبار. وان من مات هو عليه دين. فان كان اخذ اموال الناس يريد اتلافها او لم يرد لكن اخذها بتفريط. صار يستدين ويجمع الاموال بغير حاجة ويسرف - 00:41:16

وينفق ويتوسع في امور لا حاجة له فيها ومات هذا ايضا المعتدي واثم يأخذ اموال الناس يصرفها في امور هي توسل الواحات تكون في حقه حراما لما يترتب عليهم تضييع اموال الناس والناس يظنون انه محتاجا. فاعطوه - 00:41:38

آ وعاملوه على مقتضى ظاهر الحال. وهو لم يأخذها لحاجة اما من اخذ اموال الناس بدعاء ادى الله عنه كما في البخاري عن ابي هريرة. من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله. وهذا ايضا ثابت - 00:41:59

في حديث ميمونة عند احمد ابن ماجة في حديث جيد انها رضي الله عنها كانت تستدين وتقول ان النبي عليه السلام يقول ان الله يقول ان الله في عون الدائن يعني ما دام انه يستدين يأخذ يستدين لحاجة ويريد القضاء. فهي تريد عون الله سبحانه وتعالى - 00:42:16

ثبت ايضا عن غير ميمونة رضي الله عنها وكذلك رواية الان بردت عليه جلده هذه الرواية في ثبوت نظر والظاهر انها لا تصح رواه احمد جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل فيسأل عليه دين في قصة أبي قتادة هذه فيها نفس القصة هذه وان - 00:42:36

يا قتادة قال يا رسول الله قال قال الرسول صلوا علي دين. قال بالوفاء قال بالوفاء. قال فلما كان غد قال يا ابا قتادة ما فعل الدينار؟ قال قلت يا رسول الله - 00:42:59

انما مات بالامس قال فلما كان بعد ذلك قضيتما فاخبرت النبي عليه السلام فقال الان برد برد عليه جلده ودلوقتي في ثبوتها نظر في ثبوتها نظر اذ هي من طريق عبد الله ابن محمد ابن عقيل - 00:43:11

فيه بعض اللين وان كان من حيث الجب لا بأس به. والخبر رواه عبد الرزاق باسناد على شرطهما وليس فيه هذه اللفظة روى هذه القصة بدون ذكر هذه اللفظة ايضا كذلك الاخبار في حديث السلامة ليس فيها مثل هذه اللفظة انما فيها انه عليه السلام كان يصلي ثم

بعد ذلك صار يصلي عليه الصلاة والسلام. وان ثبت - 00:43:27

هذا الخبر يحمل على من اخذ مالا آآ اخذ مالا ففرط فيه او اخذه ولم يرد القضاء ونحو ذلك وعلى هذا ايضا يحمل حديث الآخر من رواية عمر ابن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند احمد الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال نفس معلقة بدينه حتى يقضى عنه. هذا اللفظ ايضا في ثبوته نظر لكن لو ثبت - 00:43:53

فاما ان يقال ان تعلق نفسه بدينه لا يدل على ضرر ذلك. كما اننا نفسه تتعلق احيانا وتتألم بفعل غيره وان لم يكن منه كما انه لو بكى اهله عليه ويعني آآ صار منهم عويل وصراخ - 00:44:22

وهو وهو لم يتسبب في ذلك قد يتألم اي عباد الله لا تعذبوا موتاكم. يستعبر احدكم لصويحه. يعني اخبر عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ان الميت قد آآ يتألم والمراد بذلك التألم. يتألم ويشتد عليه وان لم يكن عقابا. فلا ملازمة بين العقاب - 00:44:42

والعذاب هو لا يعاقب انما يتعذب مثل ما يتعذب الحي مثلا ببعض الاشياء اه مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من قطعة منه يتعذب يتألم بهذا الشيء وان لم يكن منه سبب في ذلك لم يفرط في - 00:45:08

ترك النصح نحو ذلك اه لو علم انهم مثلا ينوحون ويصيحون ونحو ذلك. فالمقصود ان هذا الخبر لو ثبت وكونك ستتعلق بدينه من جهة انه يحب قضاء الدين. وان كان لا ظرر عليه في ذلك - 00:45:29

او يكون تعلق النفس بذلك حبسها حبسها كما في الحديث الآخر عند احمد ان ميتكم محبوس بدينه. محبوس بدينه هذا ورد خبر حديث سعد الاطول انه محبوس بدينه والخبر اذا بات محمول على هذا المعنى ممن فرط في قضاء الدين والا دلت الاخبار الصحيحة على ان من اخذ الاموال يريد اداها ادى - 00:45:47

الله عنه وفي الحديث عند احمد انه يقول يا ربي اني اخذته يعني لحاجة ولم اما جاءه سرق او حرق او نحو ذلك يعني جاءه اجتاحه جائحة اما انه سرق او احترق ونحو ذلك بامر ليس مني تفريط آآ فيه - 00:46:12

فلا يؤخذ بهذا ما دام اخذ المال لاجل حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يختطف بل مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة مات علي ودرعه مرهونة هذا ثابت في الصحيحين من حديث - 00:46:32

انس في صحيح البخاري حديث عائشة اعيد احمد الترمذي من حديث ابن عباس وفي حديث ابن عباس في ثلاثين صاعا من شعير وعند احمد ما افتك ما استطاع ان يفتكها - 00:46:49

ما استطاع ان يفتك. مات عليه السلام ودرعه مرهونة. فمن اخذ المال وهو يريد اداها من طعام او ثياب او مال او وذلك بحاجة من الحاجات فله اسوة بالرسول عليه الصلاة والسلام ولا ضرر عليه في ذلك انما ينوي قضاء ذلك ويجتهد - 00:47:02

في قضاء الدين وفي اداء الحقوق فمن فعل ما امر واجتهد في ذلك فلا ضرر عليه في ذلك ولله الحمد. نعم قال رحمه الله حدثنا حماد عن يزيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال كان عامر كان عامر كان - 00:47:22

امرا رجلا شاعرا قال فنزل يحدو قال ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك اکتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا والقينا سكينه علينا انا اذا صيحت بنا اتينا - 00:47:43

صياح عولوا علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحادي قالوا ابن الاكوع قال يرحمه الله. قال فقال رجل وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به فاصيب - 00:48:06

فذهب يضرب رجلا من اليهود فقال فاصاب ذباب السيف عين ركبته وقال الناس حبط عمله قتل نفسه قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة وهو في المسجد - 00:48:23

فقلت يا رسول الله يزعمون ان عامرا حبط عمله. قال ومن يقوله؟ قال قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان. قال كذب من قاله ان له لاجرين باصبعيه وانه لجاهد مجاهد. وقل عربي مشى بها يزيدك عليه. نعم - 00:48:43

نقرأ الآخر يا شيخ نعم نعم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن يزيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر - 00:49:08

وقال رجل من القوم اي عامر لو اسمعتنا منها النالك قال فنزل يحدو بهم ويذكر تالله لولا الله ما اهتدينا وذكر عامر شعرا غير هذا ولكن لم احفظ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق؟ قال - [00:49:21](#)

كل عام ربنا الاكوع. قال يرحمه الله فقال رجل من القوم يا نبي الله لولا متعتنا به فلما صاف القوم وقاتلوهم فاصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات فلما امسوا اوقدوا نارا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء توقد؟ قالوا - [00:49:43](#)

على حمر جنسية. قال اهريق ما فيها وكسروها فقال رجل الا نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك حدثنا محمد بن مسعد المتقدم عن يزيد وابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان عامر وعامر اكوع - [00:50:09](#)

وهو عم سلمة رضي الله عنه مات رضي الله عنه في خيبر كما سيأتي في قصته. كان عامل رجلا شاعرا نزل يحدو قال ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا - [00:50:29](#)

الاعتراف بنعمته سبحانه وتعالى واعظم نعمه نعمة الاسلام والهداية اليه والى فروعه اغفر فدا لك يروى بالمد وبالقصد فداء وفدا وقد استشكل بعضهم فداء لانه لا يخاطب سبحانه وتعالى قال نفديك بكذا - [00:50:49](#)

سبحانه وتعالى هو الذي يعني تبذل النفوس له سبحانه وتعالى وليطلب من الحفظ انما قيل ان المعنى فدا ان ارواحنا نفديها في سبيك. في سبيك ونبذها في سبيك يعني نجعلها فدا بمعنى اننا نبذلها - [00:51:12](#)

ترخص ارواحنا وموهجنا في سبيك. او ان المعنى خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ولنفديك بذلك ويكون الكلام اه يعني مقطوع عن قوله فاغفر لنا وان هذا يعني كلام اخر وسؤال الله سبحانه وتعالى - [00:51:35](#)

بقول فدا لك يعني يا محمد يا نبينا يا رسول نفديك بذلك والمقصود يحمل على هذا المعنى والاقرب والله اعلم ما تقدم ان هو انها تفدى النفس والمهج تبذل في سبيل الله سبحانه وتعالى - [00:51:59](#)

وثبت الاقدام ان لاقينا يعني ان لاقينا الاعداء والقايا سكينه علينا السكينه في القلوب القاء السكينه في القلوب من اعظم انا اذا صح بنا اتينا نصيحة يعني اذا صاح الصائح ودعا الداعي للقتال في سبيل الله اتينا وبادرنا ولا ننشغل ولا نعتذر - [00:52:18](#)

بالصياح عولوا علينا يعني انهم يكونون محل الثقة آآ من يناديهم ومن ينتصر بهم فانه يعول عليهم لثباتهم وقوتهم وشجاعتهم. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الحادي يعني الذي يقول هذا الشيء قالوا ابن الاكوع - [00:52:39](#)

ابن الاكوع قال يرحمه الله قال فخرجوا وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به. هذه اللفظة يبينها رواية مسلم حديث وهو في الصحيحين لكن عند مسلم من حديث سلمة انه قال وما استغفر رسول وسلم - [00:53:01](#)

لرجل يخصه الا استشهد او قال للإنسان لإنسان يخصه خاصة في مثل هذا المقام الا استشهد كأنهم علموا انه سوف استشهد هو اللي قال فقال رجل ورجل وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به. قال هذا الرجل هو عمر رضي الله عنه وهذا ايضا في - [00:53:24](#)

انه قال عمر رضي الله عنه في طريق ياس ابن سلمة ابن اكوع عن ابيه سلمة لولا امتعتنا به التمتع بالشيء هو الانتفاع به والترفيه به الى وقت والى زمن. يعني لولا امتعتنا به اه حتى نستمتع بشجاعته وقوته - [00:53:52](#)

وكذلك ما يكون منه من هذا الهدى وهذا التشيد. قال فاصيب وسبب فاصيب ذهب يضرب يفسر ان ذهب يضرب رجلا يهوديا في المعركة لانه برج الى رجل يهودي للمعركة قال فاعصاب ذباب السيف عينه وهو اسفل السيف لانه كما في الرواية في الصحيح جعل يسفل - [00:54:14](#)

له يريد ان يعني يقطعه حتى ليضربهم الناس حتى يقطعه عن الحركة. فاصاب ذو بن سيف عينه فرجع لان سيفا في قصر. كان قصيرا فرجع ذباب سيفه وطرفه على عن ركبة رضي الله عنه فقال الناس حبط عمله قتل نفسه الحديث - [00:54:38](#)

قال فجئت الى الرسول صلى الله عليه وسلم والذي برز له ومرحب وان مرحب قال قد علمت خيبر اني مرحب شاكك شاكي السلاح بطل مجرب. فبرز له قال قد علمت خيبر اني - [00:54:59](#)

عابر شاكي السلاح بطل مغامر اختلف هاتين الضربتتين فاصيب رضي الله عنه. ثم بعد ذلك برز له علي رضي الله عنه. وقال له ان الذي

سمتني امي حيدرة غابات كربه المنظرة والسندرة الى يعني يقال جراف جراف يعني - 00:55:14

كبير كبير وان كيل الصاع يعطيهم السندرة يعني يعطيهم اضعاف اضعاف ما اصابوا منهم قتله علي رضي الله عنه. قال فقال من حبط عمله قتل نفسه. قال فجئت الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان قديم المدينة وهو في المسجد - 00:55:39
دلوقتي مسلم توسل وتوضح هذه الرواية ويحسم مراجعة الولاية المسلم وفيه انه رآه حزينا كثيرا ونحو ذلك فسألها النبي عليك وهذا بعد ما رجع. قال فجئت الى الرسول وسلم بعد ان يدينه وهو في المسجد وان يبين انه عليه الصلاة والسلام اول ما يقدم - 00:55:56

من غزو الانوحة كان يقصد الى المسجد عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله يزعمون ان عانى وبينت الرواية الاخرى انه انشد شعرا عامر والنبي قال من قال هذا؟ قال عامر قال يرحمه الله. قال انهم يزعمون انه قد حبط عمله - 00:56:13
حبط عمله فقال كذب من قال يعني اخطأ من قاله هنا قال فقلت يا رسول الله يزعمون النعم قد حبط عملهم قال ومن يقول؟ قال قلت رجال وانصار منهم فلان وفلان قال كذب من قاله كذب اخطأ هذا في لغة قريش ان له لاجرين باصبه يعني هكذا اشار باصبه وانه لجاهد - 00:56:30

مجاهد رضي الله عنه يعني وهذا ايضا ثبت في صحيح مسلم. هذه اللفظة عزاء الحافظ الى ابي داود وهي موجودة في صحيح مسلم. وانه لجاهد مات جاهدا مجاهدا هنا نجاهد مجاهد وعند مسلم مات جاهدا مجاهدا - 00:56:51
وقل عربي مشى بها شعبية هذي في الذي في الصحيح مشى بها مثله وهنا يزيدك عليه يزيدك عليه. قول قل قل عربي مشابها يقول الحافظ اي في الارض او في المدينة او في هذه الخصلة. هذه الخصلة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام - 00:57:10
وفيه ايضا مثل ما تقدم انه مات شهيدا رضي الله عنه والحديث الثاني معناها ايضا يحيى بن سعيد عن يزيد ابن ابي عبيدة رضي الله عنه قال حدثنا سلمة بن اكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:35

الى خيبر الحديث وفيه لو اسمعتنا منه لياتك بنياتك الله لولا الله ما اهتدينا. وهذا الشعر توافق عليه وكذلك بنحوه فقل ان احدهما اخذهم الاخر وقيل انهما آآ يعني آآ توافق عليه والتقت الخواطر عليه وهذا اظهر. ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام انشد شعرا لكعب بن مالك بمعنى - 00:57:54

هذا الشعر فيه انهم لما تصافوا نعم لما تصافوا آآ اصيب عامر بقائم سيفه مات فلما امسوا اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء - 00:58:35

توقدوا قالوا على حمر انسية قال اهرقوا ما فيها وكسروها. فهو رجل الا نهرق ما فيها ونغسله؟ قال او ذاكر نعم لعلك تقرأ الخبر لان في معناه قال رحمه الله - 00:58:53

حدثنا صفوان بن عيسى اخبرنا يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد وقال على ما توقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الالهية. قال كسروا القدور واهريقوا ما فيها. فقال رجل من - 00:59:10

من القوم ان اهرق ما فيها ونغسلها قال او ذاك نقف على هذا احسن الله حدثنا صفوان عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه الحديث وفي هذا الخبر وهو في الصحيحين هذي اللفظ الصحيحين تقدم الاشارة اليه. تقدم معنا في مسند ابي اوفى اشارة الى هذا المعنى. وهو تحريم لحوم - 00:59:33

الالهية يوم خيبر وانه تواترت بذلك اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام تقدم ان تحريمها لانها رجس لذاتها كما في صحيح انس انه عليه السلام قال ان الله ورسوله ينهيانك عن لحوم ولحوم اهلية انها رجس. وجاء كما تقدم ذكر بعض العلة في سبيل - 00:59:55
بتحريمها وان بعض الصحابة حصل عندهم بعض التردد كما عن ابن عباس في البخاري لكن الصواب اه هو ان تحريمها لذاتها ولهذا كسروا القدور واهريقوا ما فيها بس القدوة ليقيموا ما فيها - 01:00:18

تحريمها هذا هو الصواب وقول جماهير اهل العلم وقول جماهير اهل العلم واما قوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعن الله ان يكون ميتا او دما مسفوحا او لحم خنزير - 01:00:35

فهذا في اول امر قبل ان ينزل التحريم ونزل بعد ذلك تحريم هذه الاية في الانعام نزل بعدها ما يحرم في المائدة تحريم منخليفة والموقوتة والمتردية والنطيحة وحرمت الشيعة ثم جاء في السنة التحريم اشياء من ذوات من الطير وكل ذاب من السباع -

01:00:49

وانواع مما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام. والمعنى في الاية ان التحريم في ذلك الوقت هو في هذه الاشياء. ثم لم يزل التحريم يستجد في اشياء كما جاء في الكتاب والسنة كما جاء في الكتاب والسنة. ولهذا اه ذهب جماهير العلماء الى ان - 01:01:16 محرمة البت حرمة البتة. كما ثبت ايضا يعني لما قالها حرمة البتة او حرمة لانها جوال القرية او لانها تأكل يعني عذرات او لانها لم تقسم يعني نحو ذلك من العلل وكلها العلل ضعيف الصعب ان حرمة لذاتها كمحديث انس - 01:01:36 انه عليه الصلاة والسلام قال انها رجس. ان الله عن لحوم الحمر الالهية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله اليكم حيوان البحر القول الصحيح فيه اذا وافق اسمه حيوان البر - 01:01:59

الصواب انه لا لا عبرة بالتسمية. لو كخنزير البحر كلب البحر انسان البحر قد يكون جنسه في البر مباح قد يكون حرام. مم يعني قد يكون مباح مثل الشياه وبعض - 01:02:18

انواع يوافق بعض أنواع الصيود والبهائم وقد يكون محرم مثل الخنزير والكلب اسماء كثيرة انما يعني مشابه له. مشابه له الاصل حل. الا ان بعض اهل العلم قالوا يستثنى من ذلك ما علم ضرره - 01:02:32

ورد في بعض أنواع الحيوانات وقع فيها خلاف. وقع فيها خلاف. بعض الحيوانات التي تردد فيها خاصة مما اه اشتبه لي ذات ناب ونحو ذلك او هل هي سامة ونحو ذلك - 01:02:50

والا فالاصل حل كل ما في بحر الذي كما قال احد الصحابة كل ما ذبحه المذبوح فهو يعني حلال فهو حلال ولا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل نعم والتمساح والسحفاة التي تعيش هنا وهنا - 01:03:04

هذه وقع فيها خلاف هذه وقع فيها خلاف ايضا هل هي رحلة يرى حل هذه الاشياء من جهتين من جهة اولاه انه ان كانت من حيوان البحر فهي حلال. ان كانت من حيوان البحر فهي حلال. وان كانت من حيوان البر فينظر. هل هي فيها صفة من صفات - 01:03:27

التي يحرم فيها او لا او يعني هل لذوات الانياب؟ هل هي مثلا اه يعني وبعضهم يعني يحرمها لانه اجتمع فيها يعني شبهات مبيح وحاضر لكن اصله هو حلم هو حل هذا والاصل هو حلها وعدم تحريمها - 01:03:47

مثل ما وقع ايضا في بعض حيوانات البر يعني هل عليها وصف الذي هو مثلا ذات ذات ناب هل هي ذات ناب؟ مثل الطبع مثلا الطبع في المذهب استثنى انواع من هذه استثنوا انواع منها - 01:04:09

مورد النص فيه مثل الضفدع اه انه نهى عن قتل الضفدع هذا ورد فيها نص هذه ورد فيها نص فلماذا اه حرمت لاجل هذا الشيء. وما لا فالاصل وحله كما تقدم - 01:04:28

01:04:44 هذا هو العصر -